معالجة تراب المعدن بالوباص وهو عمل يعرفه اهل المعادن
والصاغة بصفية تراب معدن الذهب والفضة من الغش
فيصير تبرا اي ذهبا خالصا وفضة خالصة واضافة التربيص
الى التبر من مجاز الاول يعني لا تاخذ منهم الخمس الا بعد اخراج
مؤن التربيص مما استخرجوه لانها على الشركة وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى تشبيها بالغنيمة وقال ابو يوسف
رحمه الله المؤنة كلها على المستخرج لانها قد تستغرق
الحاصل كله فلا يجب فيه اذا شيء كما تقدم في فصل المعدن
والركاز ولا اجور الضرابين اي لا تاخذ منهم اجرة ضرب
خمس ذهب المعدن وفضته دنانير ودراهم ولا اجور اذابة
الفضة والذهب للضرب ولا تاخذ منهم ثمن هدية النيروز
معرب نوروز بالفتح فيهما ومعناه يوم جديد والمهرجان
بكسر اوله معرب من مركب مهر وجان ومعناه محبة الروح
وهما يومان يتخذهما الفرس عيدين اولهما يوم حلول
الشمس اول برج الحمل والثاني يوم حلولها اول برج الميزان
وكانوا يهدون لملوكهم وعمالهم هدايا من نحو الحلاوات
النفيسة وغيرها في هذين اليومين اظهارا للرغبة فيهم
والمودة لهم والمحافظة على عهودهم وليست واجبة عليهم
ولا مشروطة في خراجهم حتى تجبى كما يجبى الخراج ويجوز قبولها
اذا اهديت من غير طلب اظهارا للوفاء بشروطهم اذ منها
اقرارهم على اعيادهم ومواسمهم روي ان عليا رضي الله
عنه قدم اليه شيء من الحلاوي فسال عنه فقالوا هدية
النيروز فقال على سبيل المداعبة نيروزونا كل يوم واهدي
اليه في المهرجان فقال مهرجونا كل يوم اشارة الى ان قبولها
منهم من حيث كونها هدية لا لخصوص هذين اليومين واما
اهداء المسلم الى الكافر فيهما فقال العيني في شرح قول الكنز
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي اداء الهدايا باسم
هذين اليومين حرام بل كفر وقال ابو حفص الكبير لو ان رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط
عمله وفي الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا

لم يكن

لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه
المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لا يكفر انتهى
ولا يؤخذ منهم ثمن الصحف جمع صحيفة وهي الكتاب والمراد هنا
دفاتر الخراج ولا اجور الفيوج بالفاء ومثناة تحتية وجيم بعد
الواو جمع فيج كبيوت جمع بيت قال الازهري واصله التشديد
لكن خفف كما قيل في هين هين وفي النهاية الفيج هو المسرع في
مشيه الذي يحمل الاخبار من بلد الى بلد وهو فارسي معرب
وفي القاموس الفيوج الذين يدخلون السجون ويخرجون
ويحرسون والواحد فيج واصله فيج ككيس معرب پيك يعني لا يؤخذ
من اهل الخراج اجرة للذين يحملون الاخبار او يحرسون السجون
لان حقهم في بيت المال ولا اجور البيوت اي لا يؤخذ منهم اجرة
بيوتهم التي يسكنونها بناء على انها في ارض الخراج لان عمر رضي
الله عنه لما افتتح السواد جعل اهله احرارا اهل ذمة واقر
املاكهم على ملكهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج
ولم يضع على دورهم شيئا هو ولا من بعده من الخلفاء ولا يؤخذ
منهم دراهم النكاح كما كان يفعله عمال الجور كانوا اذا تزوج
الرجل من اهل الخراج بكرا اخذوا منه دينارا وان تزوج ثيبا
اخذوا منه نصف دينار ولا خراج يعني لا جزية على راس من اسلم
من اهل الارض اي ارض الخراج قال الامام المؤلف رحمه الله
في فصل المجوس وعبدة الاوثان من هذا الكتاب حدثني شيخ من
علماء الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى
عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الحيرة
يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة و
تستاذنني في اخذ الجزية منهم وان الله جل ثناؤه بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن
اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه
الحديث وذكر ابن الاثير في الكامل حديث المتن بزيادة ونقص
فلنذكره هنا تتميما للفائدة قال قال داود بن سليمان الجعفي كتب
عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد اما بعد فان اهل الكوفة قد اصابهم
بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنة خبيثة سنها عليهم عمال
السوء وان قوام الدين العدل والاحسان فلا يكونن شيء اهم

Copyright © King Saud University